قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء

رقـم ٢٣٤١ لسنـة ٢٠٢٣

رئيـس مجلـس الـوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة جرجا الإعدادية بالرقم التعريفى (٢٦٠٢٩٧٨) ، والكائن بشارع مصطفى كامل - مدينة جرجا - محافظة سوهاج بمساحة مقدارها (١٤٠٧,٥م٢) بعد التنظيم .

(المــادة الثــانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده واسم مالكه الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المــادة الثــالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يونيـــة سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة جرجا الإعدادية بالرقم التعريفى (٢٦٠٢٩٧٨) بمحافظة سوهاج.

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة جرجا الإعدادية بالرقم التعريفى (٢٦٠٢٩٧٨) بمحافظة سوهاج لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظرًا لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة، وتستخدم فى العملية التعليمية، ومساحتها الإجمالية (١٥٢١,١٣م^{٢}) قبل التنظيم، و(١٤٠٧,٥م^{٢}) بعد التنظيم، وهى كائنة بشارع مصطفى كامل – مدينة جرجا - محافظة سوهاج .

٣ - ورد كتاب محافظة سوهاج رقم (٢٧٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤، وأفاد بأن البيانات المطلوبة لنزع الملكية محددة بالكتاب، ومنها موافقة المجلس الشعبى للمحافظة على تقرير صفة النفع لعام، وطبقًا للكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠١٧ الصادر من قطاع الأمانة العامة للمحليات بشأن الأوراق المطلوبة لاستصدار اللازم تضمن العرض بالمطلوب لاستصدار قرار رئيس مجلس الوزراء، وأن الكتب الدورية سالفة الذكر لم تتضمن أى اختصاص للمجلس التنفيذى باستصدار قرار بتقرير صفة النفع العام .

٤ - صدر قرار محافظ سوهاج رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ بالاستيلاء المؤقت لمدة عامين على كامل أرض ومبانى العقار المشغول بالمدرسة المذكورة لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٥ - صدر قرار إزالة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٢/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ للجناح الشرقى حتى سطح الأرض (جزء من ملحق رقم ٢)، وتمت الإزالة كما هو مدون على كروكى الموقع العام .

٦ - صدر قرار إزالة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ للمبنيين رقمى (٢)، و(٣).

٧ - تم سداد التعويض المبدئي، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بسوهاج بمبلغ قدره (مليون جنيه فقط لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (GP ٢٣٩٣٢٣٣١٠٠٣٠٢٠)، الصادر
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

٨ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠ – مدنى كلى إيجارات/ مساكن جرجا، طالبين - فى ختامها - فسخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٧١/٥/٢٩، وتسليم العين المؤجرة للمدعي ، خالية من الأشخاص والشواغل .

بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٧ قضت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار، المؤرخ فى ١٩٧١/٥/٢٩، وبإخلاء المدعى عليه الأول (وزير التربية والتعليم)، بصفته من العين محل التداعى للمدعي، خالية من الأشخاص والشواغل .

تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (٢٩٨٨) لسنة (٩٦ ق) - سوهاج، وبجلسة ٢٠٢١/٧/٢٨ قضت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف .

٩ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٤٠٧,٥م^{٢}) بعد التنظيم، وحدوده كالتالي :

الحد البحرى : يبدأ من الغرب للشرق بطول (٤٠,٥٩)م بعد التنظيم، ثم يبحر بطول (١٣,١٤م) بعد التنظيم، ثم يشرق بطول (٦,٨٨)م ، ويحده جار سكني ، وشارع الإمام الحسينى (حارة المطرانية سابقًا).

الحد القبلى : حارة الأشراف، بطول (٤٦,٦٩)م بعد التنظيم .

الحد الشرقى : جار سكنى، يبدأ من بحرى إلى قبلي، بطول (١٢,٩٧) م بعد التنظيم، ثم يغرب بطول (٠,٤) م، ثم يقبل بطول (٢٧,٤٩)م بعد التنظيم .

الحد الغربى : شارع مصطفى كامل، بطول (٢٨,٩٨)م بعد التنظيم .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقًا للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة)، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة

سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى